

7438 - وراثة الإخوة لأم دون الأشقاء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في بعض مسائل الميراث عندما يكون هناك أخوة لام وأخوة لأشقاء وأخوة لأشقاء يكون نصيب الأخوة الأشقاء هو الباقي عصبه لكن أحيانا في بعض المسائل لا يبقى للأشقاء شيء. مع انه يكون للأخوة الأم نصيب فماذا - [00:00:00](#)

نفعل في مثل هذه الحالة هل نترك الأشقاء بلا ميراث نعم الصواب انهم يسقطون مسألة سقطوا على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الف يقول الفرائض باهلها - [00:00:20](#)

كما أقت الفرائض فلأولى رجل رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين تقول فما أقت يقول على انه اذا لم يبقى شيء يسقط وقال قوم من اهل العلم انهم يشتركون مع الأخوة في الأم - [00:00:38](#)

ويكون اذاهم ويكون ابوهم كالعدم كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقال فقالوا لأخوتهم شرفونا ان ابانا عدم. مم. كانوا حجر في اليمن كان حجر في البحر. هم - [00:00:53](#)

ولكن هذا قول ضعيف كما ينفعه ابوهم يضرهم ابوهم تنفعهم اذا انفردوا ويأخذوا الاعمال ويأخذون ما بقي فهكذا يضرهم اذا استطعت الفروض يضرهم والحمد لله هذا ترى الله الذي فيه الخير العظيم وفيه عاقبة الحميدة - [00:01:12](#)

فاذا هلكها لك عن زوج وام وخيرهم والأخوة الأشقاء فان المساجد من ستة لزوج النص ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأخوان من الامة فيسقط الأشقاء لانها استغرقت فهم دخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم الف يقول فقائل باهلها - [00:01:34](#)

فما بقي فهو لا رجل دخل هكذا المقصود هذا هو الصحيح. هم. وان يقال له المشرفة. هم. ويقال لها ايضا مم والحجرية ونحو ذلك لكنها في الصحيح الأشقاء يسقطون لاستغراق هروب المسألة. نعم. وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:00](#)